وقيل سنة وخرج بلائق كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له والتصريح بها من زيادتي ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب او زوج لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية وقولي يتاتى منه تحصيله ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب له يحتاجها شرعي من زيادتي ولا ماله وذكر الخادم والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي ولا ماله غائب بمرحلتين او مؤجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل الاجل لانه الآن فقير او مسكين ولعامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهمان والاصل اقتصر على قولهما وقولي كساع اولى من قوله ساع الى اخره لان العامل لا ينحصر فيما ذكره اذ منه العريف والحاسب واما اجرة الحافظ للاموال والراعي بعد قبض الامام ففي جملة السهمان لا في سهم العامل والكيال والوزان والعداد ان ميزوا الزكاة من المال فاجرتهم على المالك لا من سهم العامل او ميزوا بين انصباء المستحقين فمن سهم العامل وما ذكر اولا محله اذا فرق الامام الزكاة ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال فان فرقها المالك او جعل الامام للعامل ذلك سقط سهم العامل كما سياتي لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل لان عملهما عام ولمؤلفة ان قسم الامام واحتيج لهم وهم اربعة ضعيف اسلام او شريف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره او كاف لنا شر من يليه من كفار او مانعي زكاة وهذا في مؤلفة المسلمين كما يعلم مما ياتي وفي كلامي هنا اشارة اليه اما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه او يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن التالف وقولي او كاف الى اخره من زيادتي ولرقاب وهم مكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك فيعطون

ولو بغير

ولو بغير اذن سادتهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه ولغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان او لا وان صرفه في معصية وقد عرف قصد الاباحة او في غيره اي المباح كخمر وتاب وظن صدقه في توبته وان قصرت المدة او صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى وقولي او صرفه في مباح من زيادتي او تداين لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا اذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطى ان اعسر مع الاصيل وان لم يكن متبرعا بالضمان او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والثالث من زيادتي ولسبيل الله وهو غاز متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو بخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة وان لم يوجد ما يصرف له من الفيء وعلى اغنياء المسلمين اعانته حينئذ ولابن سبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره ان احتاج ولا معصية بسفره سواء كان طاعة كسفر حج وزيارة ام مباحا كسفر تجارة وطلب آبق ونزهة فان كان معه ما يحتاجه في سفره او لم يوجد ان مغرض او كان سفره معصية لم يعط والحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية حرية هو من زيادتي فلا حق فيها لمن به رق غير مكاتب واسلام فلا حق فيها لكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة وان لا يكون هاشميا